

## تأثير الحكومة في استقلال القضاء

صبيح محمد رشيد احمد  
ماجستير في الدراسات الاستراتيجية  
للامن الوطني

لا يقتصر تصوير تدخل الحكومة في الاستقلال القضائي على حالات معينة بذاتها فانتهاكات الحكومة لاستقلال السلطة القضائية قد تشمل مجالات عديدة اضافة الى ذلك فأن هناك تباين في اسباب ارتكابها ويمكن تصنيفها على صنفين: الأول، البواعث التي تتعلق بنظرة الحكومة الى المصلحة العامة بصورة مغايرة لنظرة القضاء.

أما الصنف الثاني، من التدخلات فإنه غالبا ما يقع في بلدان العالم الثالث والتي توصف أنظمتها السياسية بالشمولية أو هيمنة السلطة التنفيذية، اذ يكون الدافع الكامن وراء التدخل متصلا بوصف شخصية منبته الصلة بالمصلحة العامة كالانتقام، والمحابة، والاقتضاء وتنبعث كلها من شغف القابضين على السلطة في هذه البلدان بالبقاء على زمام الحكم بأيديهم لا طول مدة ممكنة وغالبا ماتنتهي بأساة لذا تسعى دائما الى الانتقاص من قيمة القضاء المستقل لتطويعه لخدمتها، لذا لاغرابة لما يحدث فيها من اعتداء على القضاة أو تهديد لهم أو حتى اغتيالهم. والدولة بذلك على خلاف دولة القانون التي هي دولة تخضع سلطة الحكم فيها للقانون خضوع المحكومين له. كل سلطة فيها تنبع من القانون وسيادة القانون تفرض فيها على سلطات الدولة جميعها

بما فيها سلطة التشريع إذ تتقيد هذه السلطة بمبادئ وقيم لا تملك المساس بها. وهذا هو الذي يميز الدولة القانونية. وهو امر من طبيعتها، والا فأذا لم يكن ذلك، وكان الحاكمون سلطة فوق القانون، فأن المرء يتساءل من اين استمد الحاكمون هذا المركز؟ ولماذا يخضع الناس لسلطة من هذا النوع؟ وليس رجال السلطة غير افراد قليلي العدد بالنسبة لمواطني الدولة الذين قد يصل عددهم الى الملايين، وهم لا يميزون عن ابناء الشعب الآخرين الا في المركز الذي يحتلونه في مواقع السلطة. وعلى ذلك لم يعد الحكم سلطة مطلقة من غير قيود، انما يخضع الحاكمون لتلك القواعد القانونية التي يقرها دستور الشعب.

وإذا كانت السلطة في دولة القانون تخضع للقانون خضوع المحكومين له، فهل أن كل دولة فيها قوانين تصدرها الجهة التشريعية فيها وتخضع لها سلطة الحكم تعد دولة قانونية ايا كانت مضامين تلك القوانين؟ اننا لو أخذنا بهذا النظر لما كانت في العالم دولة غير قانونية، فأن ايطاليا الفاشية والمانيا النازية كانتا تحكمان بالقوانين. وكذلك نظام سالازار في البرتغال، ونظام فرانكو في اسبانيا، وغيرهما من الانظمة الدكتاتورية في مختلف انحاء العالم. وكل دولة تملك الجهاز الذي يصدر لها القوانين. ان عدم وجود قيد على السلطة التشريعية في الدولة فيما تضعه من قوانين قد يؤدي - اذا ما اسئ استعمال هذه السلطة - ان تكون النتيجة " تقنين الاستبداد " ولكن سيادة القانون شئ آخر.<sup>(١)</sup>

### مساس الحكومة بالأمن الشخصي للقضاة

بالرغم من الحصانة القانونية الدولية والدستورية الممنوحة للقضاة ازاء السلطة التنفيذية فإنه غالبا ما يتعرضون الى الاعتداء المادي والمعنوي بشكل مباشر أو غير مباشر وقد يمرر هذا الاعتداء دون تبعات قانونية لذلك سنتعرض الى حالات اعتداء الحكومة على الامن الشخصي للقضاة ثم المعالجة القانونية له.

أولاً: حالات اعتداء الحكومة على الامن الشخصي للقضاة:

تتنوع الحالات التي تشرع فيها الحكومة على صرح العدالة في دولة القانون بالاعتداء أو التنكيل والتحقير اذا ما اتت احكامهم الحققة دون موائمة واياها الانية أو المستقبلية والتي غالباً ماتنصب على كيفية القبض على السلطة أطول مدة ممكنة وقد يقع هذا الاعتداء من أعضاء الحكومة بشكل مباشر أو بطريق غير مباشر اذا ما قاعست على اداء الواجبات المناطة بها قانوناً هذا ويمكن اجمال حالات الاعتداء بالنقاط الآتية:<sup>(٢)</sup>

١. اغتيال القضاة: والاغتيال هو ازهاق الروح الإنسانية غدراً وغيلة، فضلاً عن بدائية هذه الطريقة بالتعامل مع المسائل المختلف بشأنها فأنها تكون أبشع صورها عندما يعتدى على رموز العدالة وسدنتها في محراب القانون<sup>(٣)</sup> وسيان الامر ان وقع الاغتيال بتحريض من الحكومة أو إنها تتخذ موقفاً سلبياً في حمايتهم من الاعتداء وفي كلتا الحالتين تكون الحكومة مسئولة.

٢. اعتداء على القضاة بالضرب والجرح العمد: قد تظال ايدي ممثلي السلطة التنفيذية القضاة بالضرب أو الجرح العمد وما يعكس هذا الحال الا انهيار فكرة القانون وسيادة القوة وشيوع الفوضى بفعل الحكومة وبالاخص اذا ما تقاطعت احكام القضاة مع وجهات القابضين على السلطة بطريق غير سلمي.

٣. سلب القضاة حريتهم: وهنا تستشيط بعض الحكومات غضباً اذا ما تجرأ القضاة في احكامهم الى اظهار حقائق تحرص السلطة التنفيذية جاهدة الى اخفائها ساعية الى اخماد اصوات القضاة المتصاعدة بأظهار تلك الحقائق، وليكون ردها بأخماد هذا الصوت بأعتقال صانعيه، وفرض عقوبات سالبة للحرية بحقهم.

٤. الحط من شأن القضاة وتحقيرهم: وقد يتصدع حق القضاة في الامن الشخصي اذا ما حاولت الحكومة التأثير فيهم ومحاولة تحقيرهم والحط من شأنهم وذلك بنعتهم بنعوت غير لائقة. ففي فرنسا وفي عهد الرئيس بومبيدو انتقد سكرتير الحزب الديغولي القضاة لعدم اصدارهم عقوبات صارمة ضد مشيري

الفتن والشغب ووصف القضاة بأنهم جبناء، وعلى أثر ذلك تظاهر ثمانمائة قاضي والى محامي احتجاجا على هذا الانتقاد.<sup>(٤)</sup> ان تدخل اعضاء الحكومة في عمل السلطة القضائية من خلال تقييم اعمالها أو الاحكام الصادرة عنها أو انتقادها يعد اعتداء على استقلالها وانتقاصا من هيبتها ولهذا وصف احد القضاة في كندا استعلام احد الوزراء عن قضية منظورة امامه تدخلا سافرا في عمل السلطة القضائية مما فجر أزمة دستورية أتهم فيها الوزير بانتهاك استقلال القضاء مما ارغمه على الاستقالة.

ثمة مشكلة تثار عند الحديث عن المعالجة القانونية لاعتداء الحكومة على الامن الشخصي للقضاة وهي لا ترتبط بوجود أو عدم وجود نصوص قانونية تنطبق على هذا الاعتداء، إذ تنص القوانين القضائية على الاعتداء على القضاة بالقتل أو الضرب أو الجرح العمد أو التأثير فيهم بأي طريق آخر ففي فرنسا يعاقب بالإعدام كل من ارتكب أعمال الضرب والجرح بقصد احداث الموت ضد الحكام أو مأموري القضاء في أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بمناسبة ممارستهم اياها، وفي العراق يعاقب بالإعدام ايضا كل من قتل موظفا أو مكلفا بخدمة عامة في أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك<sup>(٥)</sup>، مع العلم إن المدلول الجنائي للموظف العام يأخذ مدلولاً واسعاً ليشمل القضاة ولا يقتصر على فئة الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية، كما يعاقب بالحبس كل من أهان أو هدد هيئة قضائية في أثناء تأدية واجباتها أو بسبب ذلك<sup>(٦)</sup>، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من اعتدى على محكمة قضائية في أثناء تأدية واجباتها أو بسببها وتشدد العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا وقع الجرح أو الاذى على قاضي.<sup>(٧)</sup>

وبالرغم من كفالة النصوص العقابية لحوادث القتل أو الاعتداء والتهديد ضد القضاة فإن أغلب الحوادث التي ترتكب بفعل الحكومة المباشر تمر دون تبعات قانونية اذ يكتفي بالحلول السياسية التي لاتعدو الاستنكار من رئيس الحكومة. لذلك، يمكن القول أن لاعبرة في دولة القانون بالحلول السياسية لأنها

لا تجبر ضررا ولا تعيد للقضاء هيئته وسطوته وانما العبرة بمرتكبي الاعتداءات الى حكم القانون واذا ما فلت هؤلاء من طائلة العقاب فأن ثمة خلاا يؤشر وجوده في التنظيم القانوني للدولة يتمثل بقوة الحكومة المفرطة الموجهة ضد القضاة، وامام هذا الوضع ينبغي أن ينهض دور البرلمان بما له الحق من توجيه الاستجواب<sup>(٨)</sup> وسحب الثقة من الحكومة، ولكن المشكلة الاخرى التي تظهر هي ان غالبية الحكومات تشكل من الاغلبية الفائزة في الانتخابات البرلمانية وهنا يبرز الدور الفعال للمعارضة في ردع الحكومة وايقافها عند حدها. لتسأل جميع أعضاء الحكومة بدءا برئيس الجمهورية ومرورا برئيس الوزراء وانتهاء برجال الامن والشرطة اذا ما صدر منهم اعتداء سافر ينقص من هيبة القضاء واستقلاله ويحط من قدره.

#### حرية القضاة في الاجتهاد والتعبير

ثمة ازمات تحدث بين السلطة القضائية والحكومة“ بسبب ما يصدره القضاة من أحكام أو ما يصرحون به من اراء في وسائل الاعلام مما يشير حفيظة الحكومة ويدفعها الى ارتكاب العديد من التصرفات التي تنتقص من حرية القضاة في الاجتهاد والتعبير“ ومن ثم – التاثير سلبا في استقلال السلطة القضائية. والنقطة التي تبرز بهذا الصدد لا تتمحور حول احقية الحكومة في مصادرة او تقييد حق القضاة في الاجتهاد والتعبير لانهما مكفولتان لهما بوصفهما أفراد من جهة وبوصفهم يمثلون سلطة مستقلة من جهة اخرى، لكن الامر يبدو نظريا مع كفالة هذه الحقوق وانتهاك الحكومة لها لذا يستحق الامر معالجة قانونية تكبح جماح الحكومة في التعرض للقضاة“ بسبب احكامهم واراتهم. ولعرض هذه الإشكالية بالتفصيل سنبين المقصود بحرية التعبير والاجتهاد واساسهما الدستوري، ومن ثم تبني الحكومة لظاهرة الارهاب الفكري للقضاة.

#### أولا: مفهوم حرية القضاة في الاجتهاد والتعبير واساسهما الدستوري

تنصرف حرية الفكر في جوهرها الى حق الفرد في تبني الافكار والاراء عن قناعة والتصريح بها علنا فلا فائدة من اعتناق الفرد للافكار دون امكانية

التعبير عنها قولاً أو كتابةً أو بأي شكل آخر، فحرية الفكر وحرية التعبير وجهان لعملة واحدة<sup>(٩)</sup>، فهما لا ينفكان عن الفرد ولا يستطيع هو الاستغناء عنهما“ لأنهما وسيلتان للتعبير عن الذات بالتصريح والاعلان عما يدور في خلدك لذلك يعدان من الحقوق الشخصية اللصيقة بشخصية الانسان<sup>(١٠)</sup>، كما انهما المؤشر الحقيقي للصفة القانونية للدولة والتي تنتزع منها اذا لم يتمكن فيها الفرد من التفكير والتصريح بما يفكر فيه من تقييم الآراء السياسية السائدة في الدولة وانتقاد سياسة الحكومة دون خوف أو توجيه الاتهام منها، لذلك قيل بأن التعبير الحر هو الجوهر الحقيقي للديمقراطية.<sup>(١١)</sup>

هذا وقد حرصت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على كفالتهم، اذ جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأية وسيلة دونما وصف للحدود<sup>(١٢)</sup>. فحق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة والمساواة، امام القانون، والاعتقاد كلها حقوق فردية يطلب الاعلان من الدول احترامها وعدم خرقها أو الافتئات عليها، فالقاعدة هي ان هذه حقوق - طبيعية - وليست منحة من أي سلطة فردية - ملك أو رئيس - أو جماعة - حكومة أو دولة - ٠٠٠ وكل افتئات أو تجريح أو انتهاك لهذه الحقوق الفردية للانسان، يجب التنديد به، ومطالبة الدولة أو السلطة بالكف عنه فوراً وتعويض اصحاب الحق المنتهك.<sup>(١٣)</sup>

كما حرصت عليها الدساتير الوطنية، مثلما حرصت عليها الدساتير العربية وعلى كفالتهم بالنص عليها اذ جاء في الدستور المصري لعام ١٩٧١ بأن حرية الرأي مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني<sup>(١٤)</sup>، كما حرص الدستور العراقي الذي سن عام ٢٠٠٥م على كفالتهم اذ نص على حرية التعبير بالاتي: تكفل الدولة

وبما لا يخل بالنظام العام والاداب وحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، كما نص على حرية الفكر بالآتي: لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.<sup>(١٥)</sup> هذا ويستبان من النصوص المتقدمة حرصها على كفالة حريتي الفكر والتعبير لكل الافراد دون استثناء ومنهم القضاة ومع ذلك اوردت المبادئ الاساس لاستقلال القضاء التي تبنتها الامم المتحدة نصها الخاص بكفالة حق القضاة في الاجتهاد والتعبير والتي جاء فيها وحسبما ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان فأن اعضاء الهيئات القضائية مثلهم مثل غيرهم من المواطنين لهم الحق في حرية التعبير والاعتقاد... بشرط ان يكون سلوك القضاة في اثناء ممارستهم لهذه الحقوق سلوكا يليق بهم ويحافظ على احترام وظائفهم وكذلك نزاهة القضاة.<sup>(١٦)</sup>

هذا وإذا كانت حريتي الاجتهاد والتعبير مكفولتان بمقتضى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والدساتير الوطنية فأن هذا يفرض التزاما على الحكومة بعدم التعرض لهم من خلال مصادرة حريتهم في الاجتهاد والتعبير أو تقييدها، وقد يحتج بعضهم بالقول " ان من حق السلطة التنفيذية تقييد حرية الفكر والرأي بهدف الحفاظ على النظام العام اذ تعد الحرية اصلا يجوز الاستثناء عليه بهدف اقامة النظام في المجتمع وتحصينه من الخرق "، وبالفعل لا يمكن ان ننكر ما للحكومة من سلطة تقييد الحريات في حدود القانون فإذا ماتعارضت حريتا الرأي والفكر مع النظام العام أو اخلت بالاداب والأخلاق أو اثار فتنة في المجتمع جاز تقييدها، ولكن لا يمكن القول " بان احكام القضاء أو تصريحات القضاة لوسائل الاعلام يمكن أن تتعارض مع النظام العام والاخلاق أو الاداب أو أن تثير الفتنة "، فالقضاة يصدرن احكامهم في ظل ممارستهم للسلطة داخل الجهاز القضائي بهدف اقامة العدل ولا يهتم فيما اذا لم يات الحكم موافقا لاهواء السلطة التنفيذية بل بالعكس يعد مؤشرا على قانونية الدولة اذا ما وجد قضاء جرى قادر على انصاف الفرد في مواجهة الحكومة، وينطبق هذا على تصريحات القضاة الى وسائل الاعلام بشأن القضايا المصرية التي تتعلق بالمصالح

العليا للبلاد كالانتخابات البرلمانية ومشكلاتها. ولا يجد حرية القضاة هذه الا بالقدر الذي ورد في مبادئ استقلال القضاء التي تبنتها الامم المتحدة سالفة الذكر فيما يتعلق بأشراط ان يكون سلوك القضاة من اثناء ممارستهم لهذه الحقوق سلوكا يليق بهم ويحافظ على احترام وظائفهم وكذلك نزاهة واستقلال القضاة مع العلم ان من يقدر الزام القضاة بهذا الشرط هو السلطة القضائية نفسها لا الحكومة ولو ترك الامر للحكومة لاستعانة به واستعملته ضدهم اذا لم توافق احكامهم وتصريحاتهم ما تنويه أو تريده.

إن العمل القضائي له طبيعة خاصة تتعلق بضرورة التزام القضاة بالتفكير المنهجي الدقيق ومن ثم حتمية كفاءة حرية الفكر وتقوية ملكة الاجتهاد، فالعمل القضائي من الممكن ان يكون منعزلا عن تحقيق العدالة واحقاق الحق اذا ما كان حبيس النظام الدكتاتوري والتسلط الذي يخنق الفكر ويجبر على الرأي ومن ثم تضيع استقلالية القضاء وقديسيته<sup>(١٧)</sup>، وأمام هذا الحال لا يمكن الحديث عن دولة قانون البتة، فالحكومة التي تجنح في بعض الحالات ولاغراض ليست بذى شئ من المصلحة العامة الى الاستعانة بقوتها ووسائلها لإرهاب القضاة وحملهم على العدول عن احكامهم وأرائهم إذا لم تتناغم مع أهوائهم لا يمكن لها أن تؤسس لفكرة التقيد بالقانون واحترامه.

#### ثانيا: ارهاب القضاة فكريا من جانب الحكومة

يقصد بالإرهاب الفكري للقضاة بث روح الخوف والرعب بين صفوفهم وحملهم على مهادنة السلطة التنفيذية وعدم تجاوز الخطوط الحمراء التي تضعها لهم خشية الاصطدام بها والا يجل بهم ما حل بزملائهم. وتتاح الفرصة له في ان يأخذ مجراه في صفوف القضاة كلما كانت متنفذه في السلطة القضائية وبجملته ادق كلما سمح القانون للحكومة التدخل في شئون القضاة زادت احتمالية إرهابهم. ومن أهم وسائل الحكومة لارهاب القضاة هي اما مصادرة حقهم في التعبير أو احالتهم إلى تحقيق" بسبب ارائهم أو كتابة تقارير سرية بحقهم. وعلى النحو الآتي<sup>(١٨)</sup>:



١. مصادرة حق القضاة فى التعبير: وتقوم السلطة التنفيذية بمصادرة حق القضاة فى التعبير عن آرائهم بأصدار قرارات إدارية تمنع القضاة من الادلاء بتصريحاتهم لوسائل الاعلام بشأن قضية ما، إذ تنصب الحكومة نفسها فى موقع تسمح فيه او لا تسمح للقضاة بأبداء آرائهم. هذا ولا تكمن المشكلة فى هذا الاطار فى القرارات الادارية ذاتها وانما بالقوانين التي تمنح السلطة التنفيذية هذه الصلاحيات.

٢. إحالة القضاة الى التحقيق بسبب تصريحاتهم: بالرغم من محاولة بعض التشريعات انشاء المجالس القضائية لتمثل القائم على شئون السلطة القضائية، فأن بعض التغييرات التشريعية تجعل الحكومة متنفذة داخل الجهاز القضائي إذ يتسنى لها قانونا اتخاذ بعض الإجراءات الرادعة للقضاة الذين يطالبون بأصلاحات ولاسيما تلك التي تكف بموجبها الحكومة عن التدخل فى شئون القضاء.

٣. كتابة التقارير السرية عن القضاة: تصل ظاهرة الارهاب الفكرى ذروتها عندما تتخذ سبيلا خفيا فى تشكيل الاجهزة وتجنيد الاشخاص الذين يزودون الحكومة بالتقارير السرية عن القضاة وعملهم والتي تقيم فيها احكام القضاة واراؤهم من اشخاص لا يدركون ولا يفهمون معنى استقلال القضاء حتى تشيع روح الخوف والقلق بين صفوف القضاة ومن ثم ترددهم ومحاباتهم للحكومة فى حكاهم، كما إنها تفسد ضمائر القضاة ووجدانهم اذا ما اضطروا الى السعي لارضاء هؤلاء لاتقاء شرهم وكل هذا ينعكس سلبا على هيبه السلطة القضائية. واستقلالها ومن ثم تعثر العدالة المرجوة فى دولة القانون. ومرجع هذه الظاهرة هو التخلف الفكرى الذى يسيطر على اعضاء الحكومة بأنكارهم لقيمة حرية الفكر والتعبير للقضاة ووضع العقوبات أمامهم بتخوينهم بحجة المحافظة على الامن العام وما شاكلها من حجج لاتمت للمصلحة العامة بصله والمفارقة إن السلطة التنفيذية تخشى على الامن العام من السلطة القضائية.

إن تشكيل الاجهزة وتكليف بعض الاشخاص بكتابة التقارير السرية ما هو الا دليل على تخلف البلدان التي تأخذ بهذا الاسلوب عن العالم المتحضر والذي يعد فيه احترام القضاء واستقلاله علامة من علاماته. وهكذا فإن استقلال القضاء يعد الضمانة القوية والفعالة في ممارسة الرقابة القضائية لحماية القضاة من تعسف الحكومة واساءة استعمال السلطة، وبتمتعها بحصانة الاستقلال الموضوعي والشخصي، ومحمية من التدخل في شئونها، مما يجعلها كفيلة بتحقيق رقابة قوية على سلطات الدولة العامة واشخاصها، واخضاعها للقانون وتحديد سلطاتها.<sup>(١٩)</sup>

#### المصادر والمراجع:

- (١) حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص١٣٤-١٣٥.
- (٢) ينظر: عدنان عاجل عبيد، اثر استقلال القضاء على الحكومة في دولة القانون، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص ص١١٣ - ١١٦.
- (٣) ضياء شيت خطاب، رجال القضاء العراقي في القرن العشرين، مطبعة الزاهر، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢.
- (٤) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٩.
- (٥) ينظر: المادة ٤٠٦/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٦) ينظر المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات العراقي.
- (٧) ينظر المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات العراقي.

- (<sup>٨</sup>) ظهر الاستجواب في فرنسا خلال الجمهورية الثالثة (١٨٧٥-١٩٤٠) ثم الجمهورية الرابعة (١٩٤٦-١٩٥٨)، وأظهرت التجربة أنه أصبح عمليا بمثابة تحريف للإجراء التقليدي المتمثل في طرح الأسئلة الشفاهية المعمول بها في الأنظمة البرلمانية بغية ضمان إعلام البرلمان بما تنتهجه الحكومة من سياسات أو ما تقوم به من أعمال في مجال أو في آخر. ويتمثل التحريف في قيام حوار عقب جواب الحكومة يشفع بتصويت قد يكون لصالح الحكومة أو ضدها ويكتفي في هذا التصويت بالأغلبية البسيطة وهي بدهة دون نصف أعضاء المجلس. ينظر: الأزهر بوعوني، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٢، ص ٨٨.
- (<sup>٩</sup>) ينظر: الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٠٢.
- (<sup>١٠</sup>) ينظر: وحيد محمد غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط ٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٣٤٥.
- (<sup>١١</sup>) ملفين اروفسكي، حقوق الأفراد، من إصدارات مكتب برامج الإعلام الخارجي في وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٥، ص ٢٠.
- (<sup>١٢</sup>) ورد ذلك في المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (<sup>١٣</sup>) نقلا عن: فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط ٢، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ١١٧.
- (<sup>١٤</sup>) المادة (٤٧) من الدستور المصري.
- (<sup>١٥</sup>) ينظر المادتين ٣٨/أولا و المادة ٤٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- (<sup>١٦</sup>) ورد ذلك في الفقرة الثامنة من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء التي تبنتها الأمم المتحدة في مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام ١٩٨٥.
- (<sup>١٧</sup>) فاروق الكيلاني، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦.
- (<sup>١٨</sup>) عدنان عاجل عبيد، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٣ - ١٢٥.
- (<sup>١٩</sup>) حافظ علوان الدليمي، حقوق الانسان، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٨٤.